

Distr.: General
21 June 2021
Arabic
Original: English



موعد إجراء انتخاب لملء شاغر في محكمة العدل الدولية

مذكرة من الأمين العام

- 1 - في رسالة مؤرخة 31 أيار/مايو 2021، أبلغ رئيس قلم المحكمة الأمين العام بوفاة القاضي جيمس ريتشارد كروفورد (أستراليا) في التاريخ المذكور وما نتج عن ذلك من شغور في عضوية المحكمة.
- 2 - وكان القاضي كروفورد عضوا في المحكمة منذ 6 شباط/فبراير 2015. وكانت مدة عضويته ستنتهي في 5 شباط/فبراير 2024.
- 3 - وتنص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي:
يجوز التعيين للمناصب التي تخلو وفقا للطريقة الموضوعة لأول انتخاب مع مراعاة ما يأتي: يقوم الأمين العام بإبلاغ الدعوات المنصوص عليها في المادة 5 في الشهر الذي يلي خلو المنصب ويعين مجلس الأمن تاريخ الانتخاب .
- 4 - وتنص الفقرة 1 من المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي:
قبل ميعاد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل يوجه الأمين العام للأمم المتحدة طلبا كتابيا إلى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة، التابعين إلى الدول المشتركة في هذا النظام الأساسي وإلى أعضاء الشعب الأهلية المعيّنين وفقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 4 يدعوهم فيه إلى القيام في ميعاد معين بتقديم أسماء الأشخاص الذين يستطيعون قبول أعباء عضوية المحكمة.
- 5 - وبالنظر إلى أن مجلس الأمن يحدد موعد الانتخاب، يقترح أن ينظر المجلس في هذه المسألة في جلسة مبكرة، مع مراعاة أن طلب الأمين العام للترشيحات يجب أن يرسل في غضون شهر واحد من حدوث الشغور وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد الانتخاب. ويتوقع الأمين العام إصدار طلبات الترشيحات في أقرب وقت ممكن.
- 6 - وسيجري مجلس الأمن والجمعية العامة انتخابات في وقت واحد في الموعد المحدد من قبل مجلس الأمن. وتبدأ مدة عضوية القاضي المنتخب حديثا في تاريخ انتخاب المرشح الناجح من قبل الهيئتين. ووفقا للمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة، سيتولى عضو المحكمة المنتخب حديثا المنصب لما تبقى من فترة عضوية سلفه، التي تنتهي في 5 شباط/فبراير 2024.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش



الرجاء إعادة استعمال الورق

